بـــاب
الرجل يقف الأرض على إنسان بعينه سنين ثم يقول قد وقفت هذه الأرض بعد مضي السنين على كذا

قلت: فما تقول في رجل أوصى بغلة ضيعة له لرجل بعينه عشر سنين ثم قال في كتاب كتبه قد جعلت أرضي هذه بعد انقضاء هذه العشر سنين صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وقفاً صحيحاً وهي تخرج من ثلثه هل تكون هذه الضيعة وقفاً على ما جعلها عليه؟ **قال**: تكون غلتها للموصى له عشر سنين ثم بعد ذلك تكون وقفاً على السبل التي سبلها فيها. **قلت**: وكذلك إنْ أوصى بغلتها لرجل بعينه أيام حياته وأوصى أنْ تكون هذه الضيعة بعد موت فلان وقفاً على وجوه سماها؟ **قال**: هذا جائز وتكون الضيعة إذا كانت تخرج من الثلث وقفاً على ما جعلها عليه بعد موت الموصى له بغلتها. **قلت**: فما تقول إن كان المريض أوصى لرجل بغلة هذه الضيعة سنين معلومة أو أوصى بغلتها أيام حياته وهي تخرج من ثلثه ثم مات ولم يدع وارثاً إلا ابناً له فوقف الابن هذه الضيعة في حياته وصحته وقفاً صحيحاً فقال قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على كذا وكذا وقفاً صحيحاً بعد انقضاء السنين التي أوصى أبي بغلتها فيها لفلان أو قال بعد موت فلان الذي كان أبوه أوصى بغلتها له ما عاش؟ **قال**: هذا جائز نافذ.

قلت: فما تقول في رجل قال قد جعلت ضيعتي التي حدها الأول والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل بعد سنة من هذا الوقت على المساكين هل تكون هذه الضيعة بعد مضي السنة وقفاً؟ **قال**: لا أحفظ عن أصحابنا في هذا شيئاً ولكنه عندي لا يجوز ولا تكون الضيعة وقفاً لأنَّ الوقف إنما يجوز إذا كان مبتوتاً منقطعاً قد خرجت الضيعة من ملك واقفها. **قلت**: فلم قلت في ابن الرجل المتوفى الذي أوصى والده بغلة ضيعته لرجل ما عاش ثم مات وهي تخرج من ثلثه وترك ابنه فقال ابنه قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على كذا وكذا بعد موت فلان الموصى له أنها تكون وقفاً وإن هذا جائز وليست هي وقفاً في الوقت الذي وقفها؟ **قال**: هذا عندي لا يشبه قول الرجل قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً بعد سنة من قبل أنَّ ضيعة هذا الرجل ليست بمشغولة في هذا الوقت وهي ضيعة له مطلقة ليس فيها حق لأحد فقوله قد جعلتها وقفاً بعد سنة ليس

مثل الضيعة التي قد أوصى الرجل بغلتها لإنسان ما عاش ثم مات فقال ابنه بعد وفاة أبيه قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها بعد موت فلان أبداً على كذا وكذا ألا ترى أن ملك رقبة هذه الضيعة التي أوصى الرجل بغلتها لرجل ما عاش للابن وأنَّ الموصى له إذا مات رجعت الضيعة إلى الابن بل هو مالك لها الساعة وبعد ذلك وإنما للموصى له غلتها ما عاش ألا ترى أنَّ الأب لو قال قد أوصيت بغلة هذه الضيعة لفلان ما عاش وأوصيت إذا مات فلان أنْ تكون هذه الضيعة صدقة موقوفة على فلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله أبداً أن ذلك جائز على ما أوصى به وكذلك إنْ لم يكن أوصى بغلتها لرجل ما عاش ولكنه قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان ما عاش ثم من بعد فلان فهي وقف على فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين أنْ هذا جائز نافذ لا اختلاف في هذا فكذلك الوصية بالغلة ثم الوقف بعد موت صاحب الغلة ولو جاز أنْ يجعل الرجل غلة ضيعته لرجل وصاحبه حيّ باق فيجعل غلتها لرجل سنين معلومة أو يجعل غلتها له ما عاش ويجعلها وقفاً بعد موت صاحب الغلة لقلنا أن ذلك يجوز ولكنه لا يجوز أنْ يجعل الرجل غلة ضيعته ولا غلة داره لرجل سنين معلومة ولا يجعل غلتها له ما عاش والجاعل لذلك حي وإنما جاز ذلك في الوصايا لأنَّ الجاعل غلة ضيعته لرجل وهو حيّ إنما هو مطعم له فلما كان مطعماً له كان له الرجوع في ذلك. **قلت**: فما تقول في رجل فعل هذا فقال قد جعلت لفلان غلة ضيعتي الفلانية ما عاش وقد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ثم على المساكين بعدهم؟ **قال**: الوقف جائز نافذ وهذا إبطال منه لما جعله للرجل من الغلة والله أعلم.